يشعر به قوله عم بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة
كانت مختصة به م ابن عمر رضه روى عنه مسلم قال اتخذ النبي عم خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احدكم على نقش خاتمي هذا اضافة
الخاتم يعني لا ينقش احد مثل نقش خاتمي انما نهاهم عن ذلك لانه عم كان اتخذ
الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة
وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح م عثمان رضه روى عنه مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة فيه مروية
على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها
غيره سواء كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك
والشافعي واحمد الى انه لا يصح نكاح المحرم لظاهر الحديث وذهب ابو حنيفة
واصحابه الى انه يجوز لما روى انه عم تزوج ميمونة وهو محرم فحملوا حديث
عثمان على الوطي لكون لفظ النكاح حقيقة فيه او على كونه منسوخا ان ثبت
تاخر المروي وان لم يثبت فتعارضا فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه
كذا قاله الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي عم وفعله اذا تعارضا فالصحيح
عند الاصوليين ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون
مقصورا عليه ق ابو هريرة رضه انهما على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى
النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد محذوف اي ابله
على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى عنه لانه ربما اصابه المرض
المعدي بفعل الله وقدره الذي اجرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها
ضررا او لئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض تعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي
الباب الرابع م جابر رضه روى عنه مسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رح تنف
تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا
الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر وابن عباس رضه وانت ترى ان المصنف
رسم بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضه روى عنه مسلم اذا ابق بفتح الباء
وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون

العبد

العبد لم تقبل له صلوة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل
للاباق فيكفر ولا تقبل له صلوة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول
لا نفي اصله فلا احتياج الى التاويل سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سال عرافا
لم تقبل له صلوة اربعين م جرير رضه روى عنه مسلم اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد
وهو الذي ياخذ الصدقات ممن وجبت عليه بنصب الامام وبتشديدها المتصدق
والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي ليرجع وهو عنكم راض المراد بارضائه تسليم
الواجب اليه بلطف وانما امره عم به لانه من محسنات الزكوة ق ابو سعيد رضه اذا
اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا نقله سفيان عن سهيل
وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان له احفظ
من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع
او لان الميت كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا
الحديث مما انفرد به مسلم وانت ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابن عمر رضه انهما
على الرواية عنه اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل تقدم بيانه في حديث من جاء
منكم الجمعة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امراته او امته
ثم اراد ان يعود اي يجامع مرة اخرى فليتوضا اي ليغسل ذكره تتمة الحديث
فانه انشط للعود يفهم منه ان المستحب للمراة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف
اي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك
من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام حره وعلاجه الضميران
المجروران للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره ربما اشتهاه واقل
ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوى
بينه وبين مملوكه في الماكل ق ابو ايوب رضه انهما على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط
يعني موضع قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا بغائط
اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث مخصوص بالصحراء لما روى ان ابن عمر رضه قال النهي
المذكور انما هو في الفضاء وعلله ان الصحراء لا يخلو من مصل ملك او جني الى هنا كلامهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)